

No. 48093

**United Nations
and
Kuwait**

Agreement between the United Nations and the Government of the State of Kuwait for the establishment in the State of Kuwait of a technical and administrative support office for the United Nations Assistance Mission in Afghanistan. Kuwait, 28 November 2010

Entry into force: *provisionally on 28 November 2010 by signature, in accordance with article XV*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 16 December 2010*

**Organisation des Nations Unies
et
Koweït**

Accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement de l'État du Koweït portant création, dans l'État du Koweït, d'un bureau d'appui technique et administratif pour la Mission d'assistance des Nations Unies en Afghanistan. Koweït, 28 novembre 2010

Entrée en vigueur : *provisoirement le 28 novembre 2010 par signature, conformément à l'article XV*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 16 décembre 2010*

المادة السادسة عشرة

يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة سنة واحدة يجدد على إثرها تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا برغبته في إنهاء الاتفاق، وذلك قبل ستين يوما من انتهائه.

المادة السابعة عشرة

يُحرر هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية. وفي حالة الاختلاف في تفسيره، يُرجح النص الإنكليزي.


وُقِع في مدينة الكويت يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

عن
حكومة دولة الكويت



خالد سليمان الجارالله
وكيل وزارة الخارجية

عن
الأمم المتحدة



أتول كاري
الأمين العام المساعد
لعمليات حفظ السلام

المادة الثانية عشرة

يوضع قرار الجمعية العامة 247/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 بشأن المسؤولية قبل الغير في الاعتبار فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة

1 - تُسوى أية منازعة بين الأمم المتحدة والحكومة فيما يتعلق بتطبيق تفسير هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو أية طرق تسوية أخرى متفق عليها.

2 - تُستثنى من هذا الحكم المنازعات التي تجري تسويتها وفقاً للبند 30 من الاتفاقية أو البند 32 من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

المادة الرابعة عشرة

دون الإخلال بالاتفاقات القائمة، يمكن أن تطبق هذه الترتيبات، حسبما يلزم، على الوكالات المتخصصة والمكاتب والصناديق والبرامج والعمليات التابعة للأمم المتحدة، وعلى ممتلكاتها وأموالها وأصولها وموظفيها وخبرائها الموجودين في الكويت لأداء مهام وواجبات ذات صلة بالبعثة والمكتب، شريطة الحصول سلفاً على إذن خطي من الممثل الخاص للبعثة أو الوكالة المتخصصة أو المكتب أو الصندوق أو البرنامج المعني ومن الحكومة.

المادة الخامسة عشرة

يطبق الطرفان هذا الاتفاق بعد توقيعه تطبيقاً مؤقتاً في انتظار أن يبدأ نفاذه. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ الإشعار الذي تبين فيه الحكومة استيفاءها جميع الإجراءات القانونية الوطنية اللازمة لبدء نفاذه.

المادة الثامنة

1 - تأذن الحكومة للبعثة والمكاتب بشغل أماكن العمل داخل أماكن العمل الخاصة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الموجودة في الكويت.

2 - تستخدم أماكن العمل الخاصة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الموجودة في الكويت دون مقابل. ويمكن استخدام أماكن أخرى باتفاق بين الطرفين. ودون الإخلال بحقيقة وجود كافة هذه المباني والمعدات داخل أراضي دولة الكويت، تظل حرمتها محفوظة وخاضعة حصرياً لتحكم وسلطة الأمم المتحدة.

المادة التاسعة

تكفل الحكومة تطبيق أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على البعثة والمكتب وممتلكاتها وأصولهما وأفرادهما، وفيما يتعلق بذلك.

المادة العاشرة

بناء على طلب رئيس البعثة، توافي الحكومة البعثة بالمعلومات التي يمكن أن يكون فيها فائدة في أداء مهامها، شريطة أن تكون تلك المعلومات متاحة للحكومة.

المادة الحادية عشرة

تلتزم البعثة والمكتب ويلتزم كافة أفرادهما، رهناً بأحكام هذا الاتفاق، باحترام جميع القوانين والأنظمة النافذة في دولة الكويت، وبالامتناع عن أي عمل يتنافى مع الطابع الدولي المحايد لواجباتهم أو مع روح هذه الترتيبات.

المادة السادسة

دون الإخلال بالقوانين السارية في دولة الكويت، تعفى البعثة والمكتب من الرسوم الجمركية والضرائب وقرارات الحظر والتقييد فيما يتعلق بما تستورده البعثة لأغراض رسمية من معدات ولوازم وأصناف ومواد أخرى. ويحق للبعثة إعادة تصدير تلك المواد دون رسوم جمركية أو ضرائب أو قرارات حظر أو تقييد. وتصدر الحكومة كافة التراخيص والأذون اللازمة لاستيراد أو تصدير أو شراء المعدات والمواد والمؤن والسلع الأخرى المستخدمة في دعم البعثة. غير أن المعدات والمواد والسلع المعفاة من الضرائب وفقا لهذه المادة والتي تباع في الكويت إلى أشخاص لا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة، تخضع للرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم وفقا لقيمتها في تاريخ البيع. ولا تطالب البعثة والمكتب بالإعفاء من تكاليف تفرض في الواقع عن خدمات مقدمة، شريطة أن تحسب وفقا لأفضل الأسعار.

المادة السابعة

- 1 - يحق للأمم المتحدة أن ترفع علمها فوق مبانيها وأماكن العمل ووسائل النقل التابعة لها ويحق لها أن تضع شعارات الأمم المتحدة المميزة على وسائل النقل المستخدمة لدعم البعثة والمكتب.
- 2 - تمنح لوسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة للأمم المتحدة حرية التنقل شريطة أن تأذن الأمم المتحدة باستخدامها وترخص لمشغليها بذلك.
- 3 - وفقا للتشريعات الكويتية السارية، يحق للبعثة والمكتب إجراء الاتصالات دون قيد بالأجهزة اللاسلكية أو السوائل أو أي شكل من أشكال الاتصالات داخل الكويت ومع مقر الأمم المتحدة ومكاتبها، إضافة إلى الهاتف والفاكس وغير ذلك من أنظمة المعلومات الإلكترونية. ويحدد التردد المخصص للاتصالات اللاسلكية باتفاق مع الحكومة.
- 4 - يحق للأعضاء العاملين في البعثة والمكتب اتخاذ ترتيبات لمعالجة ونقل البريد الخاص الموجه منهم أو إليهم. وتبلغ الحكومة بطبيعة تلك الترتيبات، ولا تتدخل في شؤون بريد البعثة والمكتب أو أفرادها ولا تفرض رقابة عليه.